

ب ٩/أ/ المادة الثامنة: "تحقيقاً لهذه المادة فإن "التدخل" سوف يعني رداً فورياً على عمل أو حادث يشكلان خطراً على حياة أو ملكية بهدف منع مثل هذا العمل أو الحادث أو الحيلولة دونهما أو لأعتقال مرتكبيها".

أفلا تجيز إسرائيل لنفسها تفسير ما تحته خط، بحقها في العمل الوقائي ومهاجمة أي فلسطيني في بيته داخل مناطق الحكم الذاتي للحيلولة بينه وإيقاع أخطار يخطط لها، واعتقاله؟!؟

ب ٩/ب: "في المنطقة الخاضعة للولاية الجغرافية للسلطة الفلسطينية .. فإن السلطات الإسرائيلية يمكن أن تقوم بخطوات تدخل في حالات يتطلب فيها العمل أو الحادث مثل هذا التدخل .. وفي مثل هذه الحالات، فإن السلطات الإسرائيلية سوف تتخذ أي إجراءات لازمة لانتهاء مثل هذا العمل أو الحادث .. وفي أقرب فرصة نقل المعالجة المستمرة للحادث الواقع في نطاق المسؤولية الفلسطينية للشرطة الفلسطينية".

أي مقابل حق التدخل الذي تتمتع به السلطات الإسرائيلية "في المنطقة الخاضعة للولاية الجغرافية للسلطة الفلسطينية" أو "في نطاق المسؤولية الفلسطينية" عليها أن:-

- ١- "تتخذ أي إجراءات لازمة لانتهاء مثل هذا العمل أو الحادث.." وبسرعة.
- ٢- أن تبلغ ليس قبل التدخل، وإنما بعد التدخل و "أثناء المعالجة المستمرة" الشرطة الفلسطينية!!

ب ٩/ج: "تدخل مع استخدام أسلحة نارية لن يسمح به إلا كملجأ أخير بعد استنفاد كافة محاولات السيطرة على العمل أو الحادث، مثل تحذير المخالفين أو إطلاق النار في الهواء .. واستخدام الأسلحة النارية يجب أن يهدف إلى ردع المخالف وليس قتله .. وسوف يتوقف إطلاق النار حالما ينتهي الخطر" ..